# القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

مادة ١

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأراضى الصحراوية الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة، والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين.

ويقصد بالزمام حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات المساحة وفى سجلات المكافات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان. وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زماما كردون المدن والقرى القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى تقام مستقبلا وحتى مسافة كيلو مترين. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد ما يعتبر من المحافظات الصحراوية فى تطبيق أحكام هذاالقانون.

وتعتبر في حكم الأراضي الخاضعة لهذا القانون ، أراضي البحيرات التي يتم تجفيفها أو الداخلة في خطة التجفيف لأغراض الاستصلاح والاستزراع.

مادة ٢

تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والاجراءات المبينة فيما يلي:

- (أ) يصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التي لايجوز تملكها ، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها، ولايجوز استخدامها في غير الأغراض العسكرية إلا بموافقة وزير الدفاع وبالشروط التي يحددها.
- (ب) وفيما عدا الأراضى المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضى قرارا بتحديد المناطق التى تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضى ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضى ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأى وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة. ويحظر استخدام هذه

الأراضى فى غير الغرض المخصصة من أجله إلا بموافقة الوزير المختص بالاستصلاح وبالشروط التى يحددها ، وبعد أخذ رأى وزارة الدفاع.

- (ج) الأراضى غير الواقعة فى المناطق العسكرية أو فى مواقع الاستصلاح المشار اليها فى الفقرتين السابقتين يتم استغلالها وإدارتها والتصرف فيها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة.
- (د) لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير الدفاع نزع مليكة الأراضى الصحراوية والعقارات المقامة عليها أو الاستيلاء عليها استيلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك داوعى المحافظة على سلامة الدولة وأمنها القومى الخارجى أو الداخلى أو المحافظة على الآثار ، ويعوض أصحابها كالآتى:
  - ١ إذا كان نزع ملكية ، يرد إليهم ما أنفقوه في إصلاح الأرض وإقامة المباني.
  - ٢ إذا كان استيلاء مؤقتا يدفع لهم مبلغ يساوى ما كانت تدره عليهم هذه الأرض طوال فترة الاستيلاء.

٣ تحدد قيمة التعويض لجنة تشكل لهذا الغرض من هيئة المجتمعات العمرانية يمثل فيها مندوب عن الملاك ومندوب عن وزارة الدفاع.

### مادة ٣

يكون استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتداد والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وتجب المحافظة على ما قد يوجد بالأرض من مناجم ومحاجر وثروات معدنية أو يترولية وما تحويه من آثار أو تراث تاريخي وذلك وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضي في أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض ويعبر عنها في هذا القانون (بالهيئة).

ومع عدم الإخلال بما يخصص لمشروعات الدولة ، تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدراة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع ويتم ذلك لحسابها ويعتبر موردا من مواردها.

مادة ٤ ( الفقرة الأولى من المادة (٤) مستبدلة بموجب القانون قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥ ثم إستبدلت بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٩٦ ) مادة ٤: "يسرى على مشروعات التنمية السياحية ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩ لسنة ٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذي يقوم بها ، كما تسرى ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المشار إليها على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الواقعة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين ، وذلك في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة رئيس الوزراء " .

. ويكون للمبالغ المستحقة للهئية بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها في المادة (١١٣٩) من القانون المدنى، وسابقة على أي امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم. وللهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك.

مادة ٥

تتولى الدولة وفقا للخطة المعتمدة إنشاء المرافق العامة الرئيسية والأبنية والخدمات العامة اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى سواء داخل أو خارج الزمام ويدرج التمويل اللازم لذلك فى موزانة الهيئة العامة لمشروعات التعمير. وتقوم الهيئة بإعداد الرسومات والمواصفات الخاصة بهذه المرافق والإشراف على تنفيذها سواء بنفسها أو بمن تعهد إليه بهذه المهمة من جهات حكومية أو غيرها وذلك بالتسيق ووفقا للمواصفات التى يتفق عليها مع الجهات الحكومية المختصة. ويجوز للسلطة المحلية المختصة أن تستعين بالهيئة طبقا لما يتم الاتفاق عليه بينهما لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية الخاضعة لاختصاص المحليات.

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للمرافق الأساسية اللازمة لإقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وتنميتها وتدرج الاعتمادات الخاصة بتمويلها في موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

مادة ٦

تتولى الهيئة وضع التخطيط وإجراء الدراسات وإعداد البحوث اللازمة لمشروعات استصلاح واستزراع الأراضي الخاضعة لهذا القانون وتنفيذ هذه المشروعات والإشراف عليها ومتابعتها ، وذلك بعد التأكد بكافة

الوسائل العلمية من قابليتها للاستصلاح والاستغلال الزراعى والاقتصادى وإمكان انتفاعها بالرى من المياه الجوفية أو السطحية أو مياه الصرف الصحى بعد معالجتها أو غيرها من موارد المياه ويتم ذلك بمعرفة الهيئة أو بواسة الأجهزة المعنية أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص والشركات وبيوت الخبرة والهيئات المحلية والأجنبية، وذلك طبقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

مادة ٧

تمنح أجهزة الدولة المختصة الأولوية ، كما تكفل التيسيرات وأوجه الرعاية لمعانة ودعم وإقراض كل من : (أ) وحدات التعاون في مجال الاستصلاح والاستزراع.

- (ب) الأفراد من الفئات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون.
- (ج) الشركات والافراد والجهات التى تعمل فى مجال الاستصلاح والاستزراع وتتعهد وتقوم بالتصرف فى الأراضى بعد استصلاحها واستزراعها.

ويكون للجهات المقرضة امتياز عام على جميع أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة وسابقة على أي امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات الهيئة المختصة. ويجوز للجهة أو الشخص المقترض أن يعهد إلى الهيئة أو الجهة المقرضة بالتصرف في الأراضي التي يقوم باستصلاحها وتحصيل أثمانها.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والأوضاع الخاصة بعملية الاقراض وقواعد التيسيرات وأوجه الرعاية المقررة.

مادة ٨

يكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة نقل الاعتمادات المخصصة بموازنتها وذلك فى حدود المشروع الواحد وبغرض تحقيق التكامل وتنفيذ خطط ومشروعات التعمير والاستصلاح والاستزراع وذلك دون التقيد بالأحكام والنظم المعمول بها فى هذا الشأن.

مادة ٩

إذا تداخلت في مشروعات الاستصلاح أراض مملوكة للأفراد أو للجهة الخاصة، فيجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يتفق مع ملاك هذه الأراضي على شرائها وديا مقابل ثمن نقدى أو مبادلتها بقطعة أو قطع أخرى،

مساوية لها فى القيمة فى نفس الزمام أو أقرب زمام لها فإن تعذر ذلك اتخذت إجراءات نزع ملكيتها للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للأحكام المعمول بها فى هذا الشأن.

مادة ١٠

يحظر على اى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد أو يتعدى على أى جزء من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذا لخطة الدفاع عن الدولة يحظر إجراء أية أعمال أو إقامة أية منشآت أو غراس أو اشغال بأى وجه من الوجوه إلا بإذن الهيئة. ويقع باطلا كل تصرف أو تقرير لاى حق عينى أصلى أو تبعى أو تأجير أو تمكين بأى صورة من الصور على تلك الأراضى يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. ويزال وضع اليد المخالف بالطريق الادارى بقرار من الوزير المختص بناء على طلب رئيس الهيئة المختصة ، وبقرار من وزير الدفاع بالنسبة للأراضى التى تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية، ويتحمل واضع اليد تكاليف إزالة البناء أو المزروعات أو المغروسات القائمة بالأرض وغيرها من الأعمال المخالفة، وللهيئة أو للقوات المسلحة بحسب الأحوال المغروسات القائمة منها واعتباره ملكا للدولة.

مادة ١١ ( ملغاة بالمادة الثانية من القانون قانون رقم ١٢ السنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف )

مادة ۱۲

تسرى أحكام المادة السابقة على الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ويعتبر في حكم التملك في تطبيق أحكام هذا القانون الإيجار التي تزيد مدته على خمسين عاما.

وفى جميع الأحوال لايفيد من التملك وفقا لأحكام هذا القانون سوى المصربين دون سواهم ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها وبعد موافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصربين في هذا القانون وفى حالة زيادة الحد الأقصى للملكية عن الحدود الواردة بهذا القانون تتبع أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضي الزراعية وما فى حكمها.

يكون تصرف الهيئة فى الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تأجيرها أو استغلالها لغرض استصلاحها واستزراعها فقط، ووفقا للقواعد والشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن.

وتشمل هذه القواعد ما يكفل منح الحماية في هذه الأراضي وحصول الهيئة على مستحقاتها والمشاركة في فروق الأسعار في حالة التصرف في الأراضي بما يغطى نصيبها في المرافق الأساسية التي اقامتها الدولة.

وفى جميع الأحوال يكون استغلال الأرض عن طريق تاجيرها لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبت الجدية فى الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستاجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الايحارية المسددة من ثمن الأرض ، وإذا لم تثبت الجدية اعتبر عقد الايجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إجراءات وتسترد الأرض إداريا ممن كان قد استأجرها.

#### مادة ١٤

يجوز لرئيس الهيئة أن يرخص فى التصرف بغير المزاد العلنى فى الأراضى المستصلحة وذلك طبقا للأسس والتيسيرات وأوجه الرعاية والقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى الحالات التالية وبمراعاة منح أولوية لأبناء المحافظة:

- (أ) المسرحين وأسر الشهداء ومصابى العمليات الحربية.
  - (ب) صغار الزراع.
  - (ج) خريجي الكليات والمعاهد.
- (د) العاملين بالدولة أو القطاع العام عند تركهم الخدمة أو انتهائها.

كما يجوز التصرف أو التأخير بغير طريق المزاد العلنى للمشروعات التى تقيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تتمية الاقتصاد القومى ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

# مادة ١٥

يحدد مجلس إدارة الهيئة أثمان الأراضى التى يتم التصرف فيها بالتطبيق لأحكام هذا القانون. ويتم هذا التحديد بعد استطلاع رأى لجان فنية تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيلها وأسس العمل بها. وتودع في صندوق خاص الحصيلة الناتجة عن التصرف في الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع وإداراتها ، كما تودع فيه كافة الموارد والاعتمادات التي تتقرر لهذه الأراضي وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ١٦

يلتزم المتصرف إليه باستصلاح الأرض المبيعة وباستزراعها خلال المواعيد طبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة في هذا الشأن. ويحظر استخدام الأراضي المبيعة في غير الغرض المخصصة من أجله ، كما يحظر التصرف في هذه الأراضي أو جزء منها أو تقرير أي حق عيني أصلى أو تبعى عليها أو تمكين الغير منها، إلا بعد استصلاحها واستزراعها أو موافقة مجلس إدارة الهيئة على التصرف قبل الاستصلاح والاستزراع للاسباب التي يقدرها بعد ضمان حصول الهيئة على كامل حقوقها.

ويقع باطلا كل إجراء يخالف ذلك ، ولا يجوز شهره ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة يكون لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف واسترداد الأرض محل المخالفة إذا لم يقم المخالف بإزالتها خلال المدة التى تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة ۱۷

يمنح من سبق أن أشترى أرضا يتوفر لها مصدر رى من الأراضى الخاضعة لاحكام هذا القانون بقصد استصلاحها واستزراعها مهلة لإتمام ذلك مدتها خمس سنوات من تاريخ توفر مصدر الرى أو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدتين أطول.

فإذا لم يقم المشترى بالاستصلاح والاستزراع خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إجراء قضائى وتسترد الهيئة الأرض بالطريق الإدارى مع رد ما يكون قد أداه المشترى من ثمن بالاضافة إلى النفقات الضرورية والنافعة وفى حدود مازاد بسببها فى قيمة الأرض.

مادة ۱۸

مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه في هذا القانون يعد مالكا للأراضي الخاضعة لاحكامه: ١ من توافرت في شأنه شروط الاعتداد بالملكية وفقا لأحكام القوانين النافذة قبل العمل باحكام هذا القانون. ٢ من تملك بسند مشهر صادر من إحدى الجهات المختصة قانونا بالتصرف في الأراضي الخاضعة
 لأحكام هذا القانون.

" من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخلة فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات ووفر لها مصدر رى دائم وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة ، ودون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الأرض ، أو بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية المصدر الذى وفره المستصلح.

٤ شركات القطاع العام بالنسبة لما دخل في رأس مالها من مساحات تم تقويمها كأصول رأسمالية أو التي لم يتم تقويمها وخصصت لمنفعتها أو شغلتها بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يعتد بالتصرفات غير المشهرة الصادرة من الجهات المختصة قانونا حتى العمل بأحكام هذا القانون لصالح:

- (أ) صغار الزراع وأسر الشهداء وخريجي الكليات والمعاهد الزراعية.
- (ب) الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى.
  - (ج) المشترين بطريق المزاد العلني.
- (د) المشروعات المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ومواعيد إخطار الهيئة عن الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة والإجراءات التى تتخذ إقرارا للملكية لمن تتوافر فى شأنهم شروط الاعتداد بها.

مادة ۱۹

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يصدر رئيس الجمهورية قرار بإضافة حالات أخرى للاعتداد بالملكية بما يتفق مع ظروف وأوضاع وطبيعة الأراضى الواقعة في كل من شبه جزيرة سيناء والوادى الجديد والبحر الأحمر والصحراء الغربية أو أية مناطق تروى من مياه الأمطار أو عيون أو آبار طمست أو تناقصت مياهها قبل العمل بهذا القانون.

ويتضمن القرار بيان الحالات المضافة والشروط والأوضاع والإجراءات التي يتم على أساسها الاعتداد بالمكية. مع عدم الإخلال بحكم المادتين السابقتين يجوز لمجلس إدارة الهيئة تنفيذا لخطة الدولة في مجال الأراضي مع عدم الإخلال بحكم المادتين السابقتين يجوز لمجلس إدارة الهيئة تنفيذا و يقرر أي حق عيني أصلى أو تبعى أو يؤجر الأرض وذلك بالنسبة إلى من اتخذت لصالحهم إجراءات التصرف سواء عن طريق الإعلان أو التخصيص أو القرعة أو غير ذلك من الإجراءات التي لم تعتمد حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أو اعتمدت ولم يصدر عنها سند للملكية المشهر. ويقدم ذوو الشأن إلى الهيئة في موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا للانتفاع بأحكام هذه المادة وعلى مجلس إدارة الهيئة البت في هذه الطلبات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها. فإذا لم تقدم هذه الطلبات ، أو قدمت ورفضت بقرار مسبب يزال وضع اليد وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون.

مادة ۲۱

(ألغيت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤).

مادة ۲۲

تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وترفع الدعاوي إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن في دائرتها العقار موضوع النزاع ، وذلك بغير رسوم وبالحالة التي تكون عليها. ويكون لذوى الشأن خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الطعن في القرارات الصادرة من اللجان المشار اليها أمام المحاكم الابتدائية.

مادة ۲۳

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يتعدى على أرض من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من يقدم إقرارات غير يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من يقدم إقرارات أو يدلى ببيانات غير

صحيحة مع علمه بذلك يترتب عليها انتفاعه أو انتفاع غيره دون وجه حق بأرض من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون سواء كان ذلك باقتضاء تعويض لا يستحقه أو باستئجار أو بتمليك هذه الأراضى، وذلك فضلا عن الحكم على المخالف برد قيمةما قبضه بغير حق علاوة على بطلان التصرف ومصادرة المبالغ التى يكون المخالف قد أداها للدولة وتتعد العقوبات بتعدد المخالفات وتضاعف فى حالة العود.

ويعفى من العقوبة كل من قام بتسليم الأرض المعتدى عليها ، كما يعفى من العقوبة كل من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات غير الصحيحة التى يكون قد أدلى بها أو اشترك فى الإلاء بها بأى وجه من الوجوه.

مادة ۲۲

يكون ممثل الشخص الاعتبارى والمعهود إليه بإدارته مسئولين عما يقع منه أو من العاملين لدية من مخالفة لأحكام هذا القانون ولا يحكم على كل منهما إلا بالغرامات المقررة عن هذه المخالفة.

كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله والمعهود اليه بإدراته أو أى من العاملين فيه.

مادة ٢٥

تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على كل من يعتدى أو يدلى ببيانات غير صحيحة بالنسبة للأراضى المخصصة للمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة.

وتئول جميع الغرامات والمبالغ التى يقضى بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى كل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حسب الأحوال للإسهام بحصيلتها فى تمويل مشروعات المرافق الأساسية ومبانى الخدمات العامة التى تقوم بها.

مادة ٢٦

مع عدم الاخلال بأحكام القانون المنظم للتعاون الزراعى يجوز شهر الجمعيات التعاونية فى مجال استصلاح الأراضى، التى يكون من بين مؤسسيها أو أعضائها عاملون فى الجهاز الإدارى بالدولة أوالقطاع العام، عدا من يكون منهم عاملا بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة لهذه الجمعيات.

مادة ۲۷

تلغى الأحكام المتعلقة بالأراضى الصحراوية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ۲۸

يشكل الوزير المختص بالاستصلاح لجنة تضم ممثلين لوزارات الدفاع والرى والزراعة والصناعة والنقل والمواصلات وغيرها من الجهات المعنية ، تتولى إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

وتصدر اللائحة بقرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضى.

مادة ۲۹

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها، صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي القعدة سنة ١٤٠١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١).

# مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ينظم القانون ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٤ تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، وتشمل هذه العقارات الأراضي الزراعية، وأراضي طرح النهر والجزائر، والأراضي البور، والأراضي الصحراوية، والأراضي الفضاء، والعقارات المنية.

ويجيز القانون المذكور تأجير الأراضي الصحراوية إلى ضغار الزراع الذين تكون حرفتهم الزراعة أو الفرعي، وأن يقل ما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر عن فدانين من الأراضي الزراعية أو عشرة أفدنة من الأراضي البور والأراضي الصحراوية، وتكون الأولوية في التأجير لمن يضع اليد على الأراضي وبزرعها فعلا.

كما يجيز القانون توزيع الأراضي الصحراوية التي يتم استصلاحها وتعميرها بواسطة الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة على صغار الزراع وخريجي الكليات والمعاهد الزراعية.

وقد صدر هذا القانون في ظل قوانين الإصلاح الزراعي التي تحدد ملكية الفرد والأسرة بما لا يجاوز ١٠٠ فدان.

وقد كشف التطبيق العمل لهذا القانون على أن المساحات الجائز تمليكها طبقا لأحكامه وعلى وجه الخصوص بالنسبة للأراضي الصحراوية لا تشجع الأفراد أو المشروعات والشركات والجمعيات على الاستثمار في مجال استصلاح الأراضي وبالتالي غدت أحكام القانون قاصرة عن مسايرة النهضة الحالية التي تستهدف غزو الصحراء ما يكون قابلا منها للزارعة لتحقيق الأمن الغذائي للمواطنين والمساهمة في بناء الرخاء الاجتماعي الذي ينادى به السيد الرئيس.

لذلك فقد أعدت الوزراة مشروع القانون المرافق يستهدف علاج القصور في القانون القائم بالنسبة للأراضي الصحراوية مع تطوير النظرة في المناطق الصحراوية وتشجيع المشروعات الاستثمارية والشركات والأفراد والجمعيات التعاونية على استصلاح الأراضي الصحراوية وإقامة التجمعات الإنتاجية في الصحراء الواسعة.

وقد تضمن المادة الأولى من المشروع تعريف الأراضي الصحراوية بأنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، الواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين.

كما عرفت الزمام بأنه حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان، وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زماما كردون المدن والقرى القائمة في تاريخ العمل بهذا المشروع وبذلك مسمن الخلاف الذي طال أمده حول تعيين حد الزمام بالنسبة للمحافظات الصحراوية.

ونظمت المادة الثانية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام المشروع بما يكفل تحقيق الأهداف المقررة سواء فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهيمة العسكرية والمناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاح، أو بالنسة للمواقع الخاصة بالمجتمعات العمرانية الجديدة.

ونصت المادة الثالثة على أن يكون استصلاح واستزراع الأراضي وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والنتفاع بها وفقا لأحكام المشروع والقرارات المنفذة له.

وأوجبت المحافظة على ما قد يوجد بالأرض من مناجم ومحاجر وثروات معدنية أو بترولية وما تحويه من آثار أو تراث تاريخي وذلك وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

كما نصت على أن تكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي جهاز الدولة المسئول علن التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضي في أغراض الاستصلاح والاستزراع.

وتختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتصرف والاستغلال والإدارة لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع.

وكفلت المادة الرابعة تمتع مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الخاضعة لأحكام المشروع بذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجارءات المنصوص علايها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ أيا كانت الجهة أو الشخص الذي يقوم بها.

وجعلت للمبالغ المستحقة للهيئة امتياز عام على أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة وسابقة على أي امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم.

وألزمت المادة الخامسة الدولة بإنشاء المرافق العامة الرئيسية والأبنية والخدمات العامة اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واسترزاع الأراضي سواء داخل أو خارج الزمام.

ونصت المادة السادسة على أن تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وضع التخطيط وإجراء الدراسات وإعداد البحوث اللازمة لمشروعات استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية وتنفيذ المشروعات والإشارف عليها ومتابعهتها، وذلك بعد التأكد بكافة الوسائل العلمية من قابليتها للاستصلاح والاستغلال الزراعي والاقتصادي وإمكان انتفاعها بالري من المياه الجوفية أو السطحية أو غيرها من موارد المياه.

ونصت المادة السابعة على أن تمنح أجهزة الدولة الأولوية والتيسيرات أو أوجه الرعية لدعم وحدات التعاون في مجال الاستصلاح والاستزراع، والشركات والأفراد والجهات التي تستعمل في مجال الاستصلاح والاستزراع.

وجعلت للجهات المقرضة امتياز عام على جميع أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة وسابقة على أي امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم، ومستحقات الهيئة المختصة.

وجعلت المادة الثامنة لمجلس إدارة الهيئة سلطة نقل الاعتمادات المخصصة بموازنتها وذلك في حدود المشروع الواحد بغرض تحقيق التكامل وتنفيذ مشروعات التعمير والاستصلاح والاستزراع.

وواجهت المادة التاسعة حالة تداخل أراضي مملوكة للأفراد أو للجهات لاخاصة في مشروعات الاستصلاح وأجازت لمجلس إدارة الهيئة أن يتفق مع ملاك هذه الأراضي على شرائها وديا مقابل ثمن نقدي أو مبادلتها بقطعة أو قطع أخرى، فإن تعذر ذلك اتخذت إجراءات نزع ملكيتها للمنفعة العامة.

وحظرت المادة العاشرة على أي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز أو يضع اليد أو يعتدي على جزء من الأراضي الخاضعة لأحكام المشروع بأية صورة من الصور – فيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذا لخطة الدفاع عن الدولة.

كما نصت على بطلان كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أصلي أو تبعي أو تأجير أو تمكن بأي صورة من الصور على تلك الأراضي يتم بالمخالفة لأحكام المشروع، ويزال وضع اليد المخالف بالطريق الإداري.

وحددت المادة الحادية عشرة الحد الأقصى للملكية في الأراضي الصحراوية وفقا لما تحققه أساليب طرق الري من ترشيد واقتصاد في استخدام مصادر المياه المتاحة، وبما يتفق مع التطورات العلمية في هذا المجال.

وحرصت المادة الثانية عشرة على سريان الحد الأقصى للملكية على الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوقو الانتفاع واعتبرت الإيجار الذي تزيد مدته على خمسين عام في حكم التملك.

ونظمت المادة الثالثة عشرة أوضاع وإجراءات التصرف واستغلال الأراضي الصحراوية بغرض استصلاحها واستزراعها بما يكفل منع المضاربة في هذه الاراضي وحصول الهيئة على مستحقاتها.

وحددت المادة ارابعة عشرة سلطات رئيس الهيئة في التصرف بغير طريق المزاد العلني في الأراضي المستصلحة طبقا للاسس والتيسيرات وأوجه الرعاية والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

وأجازت التصرف بغير طريق المزاد العلني للمشروعات التي تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تنمية الاقتصاد القومي، بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

وناطت المادة الخامسة عشرة من المشروع بمجلس إدارة الهيئة تحديد أثمان الأراضي التي يتم التصرف فيها بعد استطلاع رأي لجان فنية تبين اللائحة التنفيذية تكيلها وأسس العمل بها.

وتودع الحصيلة الناتجة عن التصرف في الأرضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع وإدارتها في صندوق خاص.

وأزمت المادة السادسة عشرة المتصرف إليه باستصلاح الأرض المبيعة واستزراعها خلال المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة في هذا الشأن.

وحظرت استخدام الأراضي المبيعة في غير الغرض المخصصة من أجله، كما حظرت التصرف فيها أو في جزء منها أو تقرير أو حق عيني أصلي أو تبعي علياه أو تأجيرها أو تمكين الغير منها، إلا بعد استصلاحها أو موافقة مجلس إدارة الهيئة.

وناطت بمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف واسترداد الأرض محل المخالفة إذا لم يقم المخالف بإزالتها خلال المدة التي يحددها له.

ومنحت المادة السابعة عشرة من سبق أن اشترى أرضا يتوفر لها مصدر ري بقصد استصلاحها أو استزراعها – مهلة لإتمام ذلك مدتها (خمس سنوات) من تاريخ توفر مصدر الري أو (ثلاث سنوات) من تاريخ العمل بهذا المشروع أي المدتين أطول.

فإذا لم يقم بالااستصلاح والاستزراع خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إجراء قضائي وتسترد الهيئة الأرض بالطريق الإداري مع رد ما يكون قد أداه المشتري من ثمن ونفقات.

ونظمت المادة الثامنة عشرة أحوال وإجراءات الاعتداد بالملكية في تبطيق أحكام المشروع وذلك بمراعاة الحد الأقصى للملكية.

وناطت باللائحة التنفيذية بيان أوضاع ومواعيد إخطار الهيئة عن الحالات والإجراءات التي تتخذ إقرارا للملكية لمن تتوافر في شأنهم شروط الاعتداد بها.

وأجازت المادة التاسعة عشرة لرئيس الجمهورية إضافة حالات أخرى للاعتداد بالملكية بما يتفق مع ظروف وأوضاع وطبيعة الأراضي الواقعة في كل من شبه جزيرة سيناء والوادي الجديد والبحر الأحمر والصحراء الغربية أو أية مناطق تروى من مياه الأمطار أو عيون أو آبار طمست أو تناقصت مياهها قبل العمل بالمشروع.

وأجازت المادة العشرون لمجلس إدارة الهيئة أن يتصرف أو يقرر أي حق عيني أصلي أو تبعي أو يؤجر الأرض بالنسبة إلى من التخذت لصالحهم إجراءات التصرف سواء عن طريق الإعلان ا، التخصيص والقرعة أو غير ذلك من الإجراءات التي تعتمد حتى تاريخ العمل بأحكام المشروع أو اعتمدت ولم يصدر عنها سند الملكية المشهر.

وأوجبت ذات المادة على ذوي الشأن في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالمشروع التقدم بطلب للانتفاع بأحكامها كما أوجبت على مجلس إدارة الهيئة البت في هذه الطلبات خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها.

فإذا لم تقدم هذه الطلبات، أو قدمت ورفضت. يزال وضع اليد بالطريق الإداري ز

وناطت المادة الحادية والعشرون بالوزير المختص بعد أخذ رأي وزير الري سلطة إصدار اللوائح الخاصة بالري والصرف في الأراضي القابلة للاستصلاح الخاضعة لأحكام المشروع.

وحظرت حفر اية ببار سطحية أو عميقة بالأراضي الصحراوية إلا بعد موافقة الهيئة وطبقا للشروط والأوضاع التي تحددها وبعد أخذ رأي الجهات المختصة.

وعقدت المادة الثانية والعشرون الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام المشروع للمحكمة الابتدائية المختصة.

وأوجبت على اللجان القضائية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها في تاريخ العمل بأحكام المشروع إلى المحاكم الابتدائية الكائن في دائرتها العقار موضوع النزاع. وذلك بغير رسوم وبالحالة التي تكون عليها.

ويكون لذوي الشأن خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا المشروع الطعن في القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم الابتدائية.

وتضمنت المواد (من ٢٣ إلى ٢٥) من المشروع العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه والتي روعي فيها تغليظ العقوبة بما يكفل تحقيق أهداف المشروع.

كما تضمنت أحوال الإعفاء من العقوبة.

وأجازت المادة السادسة والعشرون شهر الجميعات التعاونية في مجال استصلاح الأراضي التي يكون من بين مؤسسيها أو أعضائها عاملون في الجهاز الإداري بالدولة أو القطاع العام، عدا من يكون منهم عاملا بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة لهذه الجمعيات.

ويسري هذا الحكم على الجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضي القائمة في تاريخ العمل بأحكام المشروع.

وألغت المادة السابعة والعشرون الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية الواردة بالقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها.

وناطت المادة الثانية والعشرون بالوزير المختص بالاستصلاح سلطة تشكيل لجنة تضم ممثلين للوزارات المعنية لإعداد مشروع اللائحة التنفيذية، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون.

وتصدر اللائحة بقرار من الوزير المختص بالاستصلاح.

ونصت المادة التاسعة والعشرون على نشر هذا الموضوع في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

ويتشرف وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي بعرض مشروع القانون في الصيغة القانونية التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة، برجاء لدى الموافقة إحالته إلى مجلس الشعب.

يونية ١٩٨١

وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي

حسب الله محمد الكفراوي

# اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الصادرة بالقرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢

مادة ١

يعمل باللائحة المرافقة في مجال تنفيذ القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه . مادة ٢

ينشر هذا القرار في الوقائع المصربة.

تحريرا في ٢٣ جمادي الآخرة سنة ١٤٠٢ ( ١٧ / ٤ / ١٩٨٢ )

مهندس / حسب الله الكفراوي

اللائحة التنفيذية للقانون

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة اعداد خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب يوقع عليها ما يلى :-

- (أ) حد الزمام ونهاية مسافة كيلو مترين منه وذلك بالنسبة للمحافظات غير الصحراوية.
- (ب) كردون المدن والقرى القائم فى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وماسفة كيلو مترين وذلك فى المحافظات الصحراوية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء. (ج) الحد الخارجى للبحيرات فى تاريخ العمل بالقانون المشار اليه.

كما تتولى الهيئة المذكورة بيان الحدود المشار اليها على الطبيعة بوضع علامات ثابتة عليها.

على أن تسلم الهيئة المذكورة نسخة معتمدة من كل خريطة الى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتتمية الزراعية ووزارة الدفاع وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات المختصة.

وتتحمل هذه الجهات بالتساوى تكاليف اعداد المجموعات الأربعة للخرائط المشار اليها، كما تتحمل نفقات وضع العلامات الثابتة على الطبيعة.

مادة ٢

تبلغ الجهة المختصة بوزارة الدفاع القرار الذي يصدر وزير الدفاع بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التي لايجوز تملكها والقواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها . والتي لا يجوز استخدامها في غير الأغراض العسكرية إلا بموافقة وزير الدفاع ووفقا للشروط التي يحددها إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمراينة المجتمعات العمرانية المختصة. وتقدم كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الى الجهة المختصة بوزارة الدفاع بيانات دوريا بالمساحات المخطط لاستغلالها سواء لأغراض التنمية الزراعية أو العمرانية، وذلك لدراستها من وجهة نظرشئون الدفاع والأمن وتقدير القواعد والشروط التي يجب مراعاتها والالتزام بها في هذا الشأن.

مع مراعاة أحكام المادة السابقة – يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضي قرارات بتحديد المناطق التي تشملها مشروعات استصلاح الأراضي ، وبيانا لحدودها ومعالمها ، وذلك تبعا لمقتضيات تنفيذ خطط الدولة.

وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ادارة تلك الأراضى والتصرف فيها واستغلالها وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

وتضع الهيئة المذكورة بالاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة من القواعد والاجراءات ما يكفل مراعاة المحافظة على ما قد يوجد بالأرض المشار اليها من مناجم ومحاجر وثروات معدنية أو بترولية وما تحوية من آثار أو تراث تاريخي وذلك كله وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

وتخطر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بقرار الوزير المختص باستصلاح الأراضي بتحديد مناطقالاستصلاح لتتولى خارج هذه المناطق مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ورقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما.

#### مادة ٤

تخطر كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال بقرار مجلس الوزراء بنزع ملكية الأراضى الداخلة فى اختصاص أى منهما وفقا لأحكام البند (د) من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أو الاستيلاء عليها استيلاء مؤقتا لدواعى المحافظة على سلامة الدولة وأمنها القومى الخارجى أو الداخلى أو المحافظة على الآثار . وينتهى التخصيص فى حالات الاستيلاء المؤقت بانتهاء الغرض منه .

وتمثل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في اللجنة التي تحدد قيمة التعويض وفقا لأحكام القانون وذلك بالنسبة للأراضي الداخلة في اختصاص هذه الهيئة.

مادة ٥

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه. يقصد بأغراض الاستصلاح والاستزراع ، المشروعات التى تستهدف بصفة أساسية استصلاح الأراضى وجعلها قابلة للزراعة ، وتتضمن هذه المشروعات الأعمال التى تحقق أهداف الأمن الغذائي والتصنيع الزراعي والأعمال الأخرى المرتبطة والمكملة والتي تقوم أساسا على انتاجيه الأرض بعد استصلاحها واستزراعها.

ويقصد بكلمة (الهيئة) اينما وردت بهذه اللائحة (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية).

تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة لجنة لنظر طلبات الاعفاءات الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والمبينة بهذه اللائحة تختص بفحص ومراجعة هذه الطلبات والتوصية باعفاء العمليات والمشروعات التي يثبت للجنة استيفائها للقواعد والأحكام والشروط المنصوص عليها فبالقانون وهذه اللائحة. وتعتمد توصيات هذه اللجنة من مجلس ادارة الهيئة . ويصدر رئيس مجلس الادراة القرارات التنفيذية ببيان العمليات المعفاة ضريبيا وكذا ببيان المواد والالات والمعدات والأدوات ووسائل النقل اللازمة للمشروعات التي اعتمد تمتعها بالاعفاء الجمركي من مجلس الادارة. وتبلغ هذه القرارات الي الجهات الضريبية والجمركية وغيرها من ذوى الشأن.

مادة ٧

يكون للجنة المشار اليها في المادة السابقة أمانة فنية يرأسها مقرر هذه اللجنة ويصدر قرار من رئيس اللجنة بتشكيل هذه الأمانة.

وتقدم طلبات الاعفاء الى الأمانة الفنية مشفوعة بالمستندات اللازمة متضمنة بيانات وافية عن المشروعات وما يفيد توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ورأى الهيئة. وتقوم الأمانة الفنية بأعداد الموضوعات للعرض على اللجنة بعد استيفاء كافة البيانات اللازمة مشفوعة بنتيجة الدراسة فى كل حالة على حدة كما تتولى الأمانة ابلاغ الجهات الضريبية والجمركية وغيرها من ذوى الشأن بما يصدر من قرارات تنفيذية.

مادة ٨

تتمتع مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بذات القواعد والأحكام والتيسيرات والاعفاءات والاجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذي يقوم بها وعلى التفصيل الوراد بالمواد التالية.

مادة ٩

تتمتع الشركات الاجنبية أو البيوت الاستشارية الأجنبية العاملة في مشروعات الاستصلاح والاستزراع بالاعفاءات الضريبية المقررة لرأس المال الأجنبي بمقتضى استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق

الحرة. وتتمع بذات الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقوم بها الشركات المصرية أو البيوت الاستشارية المصررية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية في المشروعات التي يكون التعاون فيها من مقتضيات خطة الدولة لاستصلاح الأراضي ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضي. ويصدر بنظام امساك الحسابات الخاصة بالعمليات المشار اليها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص باستصلاح الأراضي.

مادة ١٠

تتمتع الجهات القائمة بمشروعات الاستصلاح والاستزراع بالاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات من المواد والآلات والمعدات والأدوات ووسائل النقل اللازمة لهذه المشروعات والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضي ، وتخطر بذلك وزارة المالية . ولا يجوز التصرف في هذه التصرف في هذه الواردات خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ سحبها من الدائرة الجمركية لغير الجهات القائمة باستصلاح واستزراع الأراضي إلا بعد اخطار مصلحة الجمارك لسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها ووفقا لحالة هذه الواردات وقيمتها وطبقا للتعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد.

مادة ١١

تتمتع الهيئة بالاعفاء من جميع الضرائب والرسوم والفوائد المستحقة على القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنح لها لتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

مادة ۱۲

يسرى في شأن قواعد وأحكام اعادة تصدير المال المستثمر في مشروعات الاستصلاح والاستزراع الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه إلى الخارج أو التصرف فيه وتحويل صافى عائده الى الخارج ذات القواعد والأحكام المنظمة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة وذلك فيما لم يرد بشأنه تسهيلات أفضل في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه. وفي تطبيق هذا الحكم يكون لمجلس ادراة الهيئة ذات السلطات المخولة لمجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن. وفقا للقواعد التالية:

(أ) لصاحب الشأن أن يطلب اعادة تصدير المال المستثمر الى الخالارج أو وررد المال خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت في شهادة التسجيل مالم يقرر مجلس ادراة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط اذا تبين أنه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال أو الاستمرار فيه لأسباب خارجة عن ارادة المستثمر أو لظروف غير عادية أخرى يقرها مجلس إدارة الهيئة وذلك كله مع مراعاة الأتى:

1- استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المشار اليه يكون للمشروع حق فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبي في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري في جمهورية مصر العربية ويقيد بالجانب الدائن من هذا الحساب أو الحسابات رصيد رأس المال المدفوع بالعملات الأجنبية والقروض وغير ذلك من أموال المشروعات متى كانت بالعملات الحرة وكذلك المبالغ التي يشتريها المشروع من البنوك المحلية بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة المبيعات بالنقد الأجنبي بالأسواق المحلية. وللمشروع دوناذن أو ترخيص خاص الحق في استخدام الحساب المذكور في تحويل المبالغ المصرح بها طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه في سداد قيمة الواردات السلعية والاستثمارية اللازمة لتشغيل المشروع من وفي مواجهة المصروفات غير المنظورة المتعلقة بهذا الاستيراد وفي سداد ما يستحق على المشروع من أقساط القروض المعقودة بالنقد الأجنبي وفوائدها وفي أداء غير ذلك من المصورفات اللازمة للمشروع. ويجوز للمشروع ان يستبدل من البنوك المحلية أي مبلغ من هذا الجانب مقابل جنيهات مصرية بإعلى سعر معلن للنقد الأجنبي . ويلتزم المشروع بأن يقدم الى الهيئة بيانات في نهاية كل سنة مالية بحركة هذا الحساب وبالمستندات التي تطلبها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد التزم الأغراض المقررة في القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على أن يكون هذا البيان معتمدا من أحد المحاسين القانونيين.

٧- يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى علىخمسة أقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله محسوبا طبقا لأحكام هذه المادة اذا كان رصيد المستثمر بالنقد الأجنبى فى الحساب المشار اليه فى هذا المادة يسمح بهذا التحويل أو إذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد أجنبى حر على أن تخطر الهيئة بهذا التصرف.

٣- اذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره عنيا بموافقة مجلس ادارة الهيئة.

3- يكون تحويل المال المستثمر في حدود قيمة الاستثمار عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الأحوال على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصفية. ويجوز التصرف في المال المستثمر المسجل لدى الهيئة بعد أخطارها بذلك بنقد أجنبي حر ، ومع ذلك يجوز للمشروع بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة التصرف في أمواله المسجلة لديها أو جزء منها الى آخر بعملة محلية وفي هذه الحالة لا ينتفع المتصرف اليه بحقوق التحويل الواردة في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

ويحل المتصرف اليه فى الحالتين محل المستثمر الأصلى فى الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه. ويجوز فى جميع الأحوال بيع الاسهم المقومة بعملة أجنبية حرة فى البورصات المصرية بنقد أجنبى حر وفى هذه الحالة يحول ناتج البيع لحساب البائع الى الخارج.

(ب) تتضمن موافقة الهيئة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر الى الخارج – اذا رغب المستثمر في ذلك – وفقا لما يأتي:

1- بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته من النقد الأجنبى وتغطى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة أو غير منظورة جميع عناصر احتياجاته من استيراد ألات ومعدات ومستلزمات انتاج ومواد ومن سداد للقروض المعقودة بالنقد الأجنبى وفوائدها يسمح بتحويل صافى الأرباح السنوية للمال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبي في حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الأجنبية المرخص به والمشار اليه في هذه المادة.

٢- بالنسبة للمشروعات التى لا تكون موجهة أساسا للتصدير والتى تحدد من حاجة البلاد الى الاستيراد يسمح بتحويل صافى أرباحها كلها أو بعضها بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى وفقا لما تقرره الهيئة وطبقا للقواعد النقدية السارية.

مادة ۱۳

تطبق الأحكام الواردة في كل من القانون المنظم لا ستثمار المال العربي والأحنبي والناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتها على الاعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسبة لما يقوم به المقاولون الاصليون والمقاولن من الباطن والاستشاريون من أعمال في مجال مشروعات الاستصلاح والاستزراع . ويجوز للأجانب من العاملين تحويل حصة لا تجاوز ٥٠% من مرتباتهم ومكافآتهم التي يحصلون عليها في جمهورية مصر العربية بالنقد الأجنبي للخارج.

مادة ١٤

يعفى شاغلو العقارات التى تقام فى مشروعات الاستصلاح والاستزراع بالأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مما يكون مستحقوا عليهم من الضريبية على العقارات المبينة ، ومن الضرائب والرسوم الاضافية المتعلقة بها أيا كانت تسميتها أو مصدر فرضها وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ اتمام العقار وصلاحيته للانتفاع به فى الغرض المنشأ من أجله متى تم ذلك فى المواعيد التى يحددها مجلس ادارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن.

تعفى الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والتى يتم استصلاحها واستزراعها وفقا لخطة الدولة للاستصلاح وفى المواعيد التى يحددها مجلس ادراة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن وذلك مما قد يكون مستحقا من ضريبة على الأطيان ومن الضرائب والرسوم الاضافية المتعلقة بها أيا كانت تسمتيها أو مصدر فرضها ويكون الاعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ جعل الأرض صالحة للزراعة متى تم ذلك فى المواعيد التى يحددها مجلس ادارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن . ووفقا لشهادة تصدر من الهيئة فى هذا الشأن.

مادة ١٦

مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة في قانون آخر أو بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمادة ١٦ من القانون المنظم لا ستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة تعفى أرباح مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تزاول نشاطها في مناطق خاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ من الضريبة الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الأرباح التي توزعها أي منها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال متى تم ذلك في المواعيد التي يحددها مجلس ادارة اليهئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن.

مادة ۱۷

تعفى من الضريبة العامة على الايراد ، ولذات المدة كافة الأوعية المعفاة من الضرائب النوعية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، والمبينة بهذه اللائحة.

مادة ۱۸

يلتزم المتصرف اليهم فى الاراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بأداء نسبة من تكاليف المرافق العامة الرئيسية اللازمة لاقامة مشروعات استصلاح واستزراع الاراضى. ويتم تحديد هذه النسبة وطريقة أدائها طبقا للسياسة العامة للدولة فى هذا المجال ، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

يجوز للسلطة المحلية المختصة أن تتعاقد مع الهيئة على اقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى الداخلة في اختصاص المحليات ، وذلك طبقا لما يتم الاتفاق عليه بينهما ، وبمراعاة ما يلي:

١- أن يكون المشروع داخلا في الخطة المقررة للاستصلاح وأن يكون معتمدا من السلطات المختصة وفقا
 لقانون الحكم المحلي.

٢- اقرار دراسة الجدوى الاقتصادية المبدئية للمشروع ومصادر تمويلة.

٣- بيان طريقة التصرف في الأرض أو استغلالها بعد تنفيذ المشروع.

٤- بيان ضمانات استيفاء الهيئة لمستحقاتها.

٥- الأحكام الجوهرية الأخرى التي يرى مجلس ادارة الهيئة تضمينها الاتفاق.

وفى جميع الأحوال تعطى أولوية للمشروعات التى تعرضها المحليات وتكون مكملة ومرتبطة بمشرعات قومية تتولاها الهيئة.

مادة ۲۰

(ألغيت بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ۲۱

(ألغيت بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ۲۲

(ألغيت بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ۲۳

(ألغيت بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ۲۲

(ألغيت بالقرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٣).

(ألغيت بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٢٦

\_

(ألغيت بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ۲۷

(ألغيت بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ۲۸

(ألغيت بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ٢٩

(ألغيت بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ۳۰

\_

(ألغيت بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣).

مادة ۲۱

\_

لمجلس ادارة الهيئة اذا ثبت لدية تداخل أرض مملوكة للأفراد أو الجهات الخاصة في مشروعات الاستصلاح العامة التي تقوم بها الهيئة بذاتها أو عن طريق اسنادها أو تخصيصها لشركات القطاع العام وكان من شأن هذا التداخل الاخلال بهذه المشروعات، أن يقرر شراء الأرض وديا مقابل ثمن نقدى أو مبادلتها بقطعة أو قطع أخرى مساوية لها في القيمة وفي نفس الزمام أو أقرب زمام لها بحسب الأحوال. ويتم تقدير أثمان الأراضي المنصوص عليها في الفقرة السابقة طبقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم المثار اليه والاحكام الواردة في هذه اللائحة، ويخطر ذوو الشأن بالتقديرات المشار اليها بكتاب بدون مظروف موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعتبر عدم حضورهم لا تخذ اجراءات

التعاقد خلال مدة شهر من تاريخ الاخطار بمثابة رفض الاتفاق الودى . وفى هذه الحالة يكون للهيئة اتخاذ اجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام القانون رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه.

مادة ۲۲

يتضمن القرار الصادر بازالة وضع اليد المخالف لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه تحديد الجهة التي تتولى تنفيذ الازالة.

مادة ٣٣

يدخل في حساب الحد الأقصى للملكية عند التصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، ما يملكه المتصرف اليه أو أسرته بحسب الأحوال من الأراضي الصحراوية. ويلتزم المتصرف اليه أو المسئول عن أسرته قانونا أن يقدم اقرارا الى الهيئة، ويتضمن الاقرار بيان ملكيته وكل من أفراد اسرته من الاراضي الصحراوية وبيان مساحة الأراضي ومعالمها ، أو يقدم اقرارا بعدم ملكيته لأي من هذه الأراضي ، وإذا كان قد سبق خضوعة لأي من قوانين الاصلاح الزراعي الخاصة بتحديد الملكية فيوضح ذلك بالاقرار المشار اليه مع بيان رقم القانون وسنته السابق خضوعه له مع اعتماد هذا الاقرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعي.

مادة ٢٤

اذا زادت – بعد العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه – ملكية الفرد على المساحة الجائز تملكها قانونا من الأراضى الصحراوية بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طريق كسب الملكية بغير طريق التعاقد أو ملكية الاسرة المكونة من الزوج والزوجة والأولاد القصر غير المتزوجين ، على المساحة الجائز تملكها من هذه الأراضى بسبب من تلك الأسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق ، وجب على المالك الفرد أوالمسئول عن الأسرة قانونا أن يبلغ الهيئة خلال شهرين من تاريخ علمه بقيام سبب المكلية بخطار يتضمن:

- ١- اسم المالك الفرد أو اسماء أفراد اسرته بحسب الأحوال.
- ٢- بيان جملة ما يملكه المالك الفرد أو كل فرد من الأسرة من الأراضى الصحراوية قبل وقوع السبب الذى
  ترتبت عليه الزيادة في الملكية.
  - ٣- بيان السبب الذى ترتبت عليه الزيادة وتاريخ وقوعه واسم من زادت ملكيته من أفراد الأسرة.
    - ٤- بيان مقدار الزبادة على وجه التقريب.

٥- تعهد بتقديم اقرار للهيئة بحسب الأحوال.

مادة ٥٣

يجوز للفرد أو الاسرة التصرف في القدر الزائد عن الحد الأقصى للملكية في الأراضي الصحراوية - بتصرفات ثابتة التاريخ - خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة بشرط الا تزيد ملكية أي من المتصرف اليهم على المساحة الجائز تملكها قانونا بما في ذلك القدر محل التصرف، وألا كان للهيئة أن تستولى على مقدار الزيادة اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك السنة نظير تعويض نقدى يعادل سبعين مثل الضريبة العقارية الاصلية المربوطة بها الأرض في تاريخ الاستيلاء الاعتباري (تاريخ وقوع السبب الذي ترتبت عليه الزيادة) مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير التاثبتة والاشجار الكائنة بها مقدرة بمعرفة اللجان الفنية المشار اليها بالمادة ٥٤ من هذه اللائحة .

وإذا كانت الأرض غير مربوطة بضريبة عقارية أو كانت مربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيهينيتم تقدير قيمتها بمعرفة اللجان الفنية المشار اليها، ويعتبر هذا التقدير نهائيا فور اعتماده من مجلس ادارة الهيئة.

مادة ٢٦

يكون لأفراد الاسرة أن يوفقوا أوضاعهم أو يعيدوا توفيق أوضاعهم بحسب الأحوال في نطاق الملكية التي يجوز للأسرة تملكها بالطريقة التي يترتضونها بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال السنة المشار اليها وعلى الا تزيد ملكية أي فرد منهم على المساحة الجائز تملكها قانونا. ويتعين على أفراد الأسرة أن يقدموا للهيئة المذكورة - خلال السنة المشار اليها - اقرارا عن ملكية الأسرة متضمنا البيانات الآتية:

- (أ) بيان ملكية كل فرد من الأسرة في تاريخ حدوث الزيادة.
- (ب) بيان ما صارت اليه ملكية كل منهم في نطاق ملكية الأسرة المحتفظة بها طبقا للتصرفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبما لا تتجاوز معه ملكية أي فرد منهم الحد الجائز تملكه قانونا.
  - (ج) بيان مساحة الأراضي الزائدة علىحد احتفاظ الأسرة.

اذا لم يتم التراضى بين أفراد الاسرة – خلال المدة المحددة – على توفيق أوضاعهم فى نطاق الحد الأقصى للملكية التى يجوز للأسرة تملكها تستولى الهيئة أولا على ما يجاوز الحد الأقصى للمكلية الفردية لدى كل من توجد لدية منهم هذه الزيادة . فاذا ظلت الأسرة رغم ذلك مالكة لما يجاوز الحد الأقصى يصير الاستيلاء على مقدار الزيادة لدى جميع أفراد الأسرة بنسبة ما يمكله كل منهم بعد هذا الاستيلاء الأول.

#### مادة ۲۸

يجب على المالك الفرد أن يقدم الى اليهئة - خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انقضاء سنة على تاريخ حدوث السبب الذى ترتبت عليه الزيادة فى ملكيته - اقرارا مفصلا بالبيانات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وإن يتضمن الاقرار بصفة خاصة ما يأتى:

١- مقدار الزيادة الحقيقة في ملكيتها على الحد الجائز تملكه قانونا.

٢- تحديد المساحات التي تم التصرف فيها بتصرفات ثابتة التاريخ خلال السنة المشار اليها واسماء المتصرف اليهم وأدلة ثبوت تاريخ هذه التصرفات.

٣- تحديد المساحات الزائدة - بعد استبعاد ما تم التصرف فيه على النحو السابق - التى تخضع للاستيلاء.

ويقدم مع الاقرار السند المثبت للسبب الذبترتبت عليه الزيادة في الملكية وصبور خطية أو فوتوغرافية - بحجم مناسب - طبق الأصل من كل عقد من العقود التي تم التصرف بموجبها في القدر الزائد مشفوعة بالدليل الرسمي على ثبوت تاريخ كل تصرف منها.

# مادة ٣٩

علىالمسئول قانونا عن الأسرة أن يقدم للهيئة الاقرار المشار اليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انقضاء سنة على تاريخ حدوث السبب الذى ترتبت عليه الزيادة فى ملكية الاسرة وان يتضمن الاقرار بصفة خاصة ما يأتى:

١ مقدار الزيادة الحقيقة التي حدثت في ملكية أي فرد من أفراد الأسرة على الحد الجائز تملكه قانونا
 ومقدار الزيادة التي ترتبت في ملكية الأسرة على الحد الجائز تملكه قانونا.

٢- تحديد المساحات التى تم التصرف فيها الى الغير بتصرفات ناقلة للمكلية ثابتة التاريخ خلال السنة المشار اليها . وأسماء الصادرة منهم هذه التصرفات من أفراد الأسرة ، وأسماء المتصرف اليهم ، وأدلة ثبوت تاريخ كل تصرف منها.

٣- بيان كيفية توفيق أوضاع الأسرة في نطاق المكلية التي يجوز للاسرة تملكها ، وبيان التصرفات الثابتة
 التاريخ التي تم بموجبها تسوية هذه الأوضاع خلال السنة المشار اليها.

٤ تحديد المساحات الزائدة التي تخضع للاستيلاء لدى الاسرة ، وأسماء الماكين لهذه المساحات . ومقدار ما يستولي عليه منها لدى كل منهم.

مادة ٤٠

يقدم مع الاقرار المشار اليه في المواد السابقة السند المثبت للسبب الذي ترتبت عليه الزيادة في الملكية ، وصور خطية أو فوتوغرافية - بحجم مناسب - طبق الأصل من كل عقد من العقود التي تم التصرف بموجبها الى الغير في القدر الزائد في ملكية الفرد أو الأسرة ، وكذلك نسخة من كل عقد من العقود التي تم بموجبها توفيق أوضاع الاسرة في المكلية التي يجوز للاسرة تملكها مشفوعة كلها بالدليل الرسمي على ثبوت تاريخ كل تصرف منها.

ويجب على مقدم الاقرار أن يقدم الى الهيئة أصول المحررات المشار اليها كلما طلب اليه ذلك للاطلاع عليها ومطابقتها على الصور المقدمة منه واعادتها اليه.

## مادة ٤١

يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها تأجيرا عاديا أو تأجيرها بقصد التملك لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبتت الجدية في الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستاجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الايجارية المسددة من ثمن الأرض ، وإذا لم تثبت الجدية أعتبر عقد الايجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة الى اجراءات وتسترد الأرض اداريا ممن كان قد استأجرها. ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد المنفذة لذلك ، وتتضمن هذه القواعد على وجه الخصوص ما يلى:

- ١- وسائل الاعلان عن التأجير في الحالات التي يرى فيها اجراء هذا الاعلان.
- ٢- الشروط الواجب توافرها فيمن تؤجر اليه الأرض وقواعد واجراءات الاختيار في حالة التزاحم.
- ٣- وسيلة دراسة المشروعات التي يتقدم بها طالبي الشراء أو التأجير على الأرض واقرارها من الهيئة.
- ٤- تحديد ما يلتزم طالب التأجير بأدائه كتأمين ونظير تكاليف بحث طلبه والمعاينة والمصروفات الادراية
  . وذلك عن الفدان الواحد أو أجزائه من الأرض المطلوب استئجارها.
  - ٥- وضع نموذج عقد الايجار الذي يبرم مع من يقع عليه الاختيار.
- ٦- ضوابط واجراءات التحقق من جدية المستأجر في استصلاح الأرض طبقا للمواصفات الفنية والمواعيد الواردة في المشروع المقدم منه والمعتمد من الهيئة.

٧- اجراءات استرداد الأرض في حالة ثبوت عدم جدية المستأجر في الاستصلاح.

٨- نموذج عقد البيع في حالة ثبوت الجدية ، ومواعيد سداد الثمن ، ووسائل تحصيله.

9- قواعد تصرف المشترى فى الأرض بعد تمام استصلاحها واستزراعها بما يضمن حصول الهيئة على مستحقاتها ونصيب الدولة فى المرافق الاساسية التى اقامتها على الأرض.

مادة ٤٢ (مستبدلة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضي رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٩٦ )

" تودع المحررات المتضمنة تصرف الهيئة في الأراضي الصحراوية والمنشآت الداخلة في الأراضي الصحراوية والواجبة الشهر وكذا المحررات الخاصة بالاعتداد بالملكية التي تصدرها الهيئة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وكذلك محررات الاعتداد بالملكية التي تصدرها الهيئة والمحافظات الصحراوية المختصة والواقعة داخل مسافة الكيلو مترين من حد كردونات المدن والقرى للمحافظات الصحراوية وذلك بالتطبيق لأحكام قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن بعض حالات الاعتداد للملكية في محافظات الوادي الجديد وشمال وجنوب – سيناء و البحر الأحمر ومطروح وبعض المناطق بالصحراء الغربية في مكعب الشهر العقاري المختص وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٩٨ ويترتب على الإيداع ما يترتب على شهر التصرفات العقارية من آثار وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوى الشأن معفاة من رسوم الشهر العقاري والتوثيق ومن رسوم الدمغة .

# مادة ٢٢

يجوز لرئيس الهيئة - تنفيذا لسياسة الدولة - أن يرخص في التصرف بغير المزاد العلني في الأراضي المستصلحة التي تخصص للفئات التالية:

- (أ) المسرحين وأسر الشهداء ومصابى العمليات الحربية.
- (ب) صغار الزراع الذين لا تزيد حيازتهم ملكا أو ايجارا عن خمسة أفدنة للأسرة (الزوج والزوجة والأولاد القصر غير المتزوجين).
  - (ج) خريجي الكليات والمعاهد.
  - (د) العاملون بالدولة أو القطاع العام عند تركهم الخدمة أو انتهائها.

ويضع مجلس ادراة الهيئة الاسس والتيسيرات وأوجه الرعاية وقواعد واجراءات التصرف في الحالات المشار اليها وبمراعاة منح أولوية لأبناء المحافظات.

وتتضمن تلك القواعد على وجه الخصوص تحديد المساحة التى يتم التصرف فيها لكل فرد فى تلك الفئات ، والشروط الواجب توافرها فى المتصرف اليه ووسائل واجراءات البحث الاجتماعى والاعلان عن التصرف وشروط الاختيار وقواعد التفضيل فى حالة التزاحم واجراءات الطعون والتحقق من جدية المتصرف اليه فى زراعة الأرض وقواعد التنازل عن الأرض والتصرف فيها بما يكفل المحافظة عليها وحصول الهيئة على مستحقاتها. ويضع مجلس الادراة نماذج طلبات الانتفاع وعقود التمليك والاستمارات التى تتم اجراءات البحوث الاجتماعية بمقتضاها للتأجير أو التصرف الى الفئات المشار اليها . ويتضمن نموذج العقد تشكيل لجنة برئاسة مستشار من مجلس الدولة تختص بتحقيق المخالفات التى تنسب الى المتصرف اليه من الفئات المشار اليها مسببة علىمجلس ادارة الهيئة للنظر فى التصديق عليها . وينفذ قرار المجلس بالطريق الادارى.

## مادة ٤٤

بمراعاة أحكام المادة السابقة – يكون التصرف أو التأخير في الأراضي المستصلحة بطريق المزاد العلني ، ويضع مجلس ادراة الهيئة قواعد واجراءات التصرف في تلك الأراضي. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لمجلس ادارة الهيئة . إذا ما ثبت له أن مشروعا يفيد بحسب طبيعته أو حجمه في تنمية الاقتصاد القومي ، ويقتضي تنفيذه حيازة أرض من الأراضي المستصلحة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليها ، أن يطلب الى الوزير المختص باستصلاح الأراضي عرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة على تأجير الأرض أو بيعها الى المشروع طبقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يقترحها مجلس الادراة في كل حالة على حدة.

#### مادة ٥٤

(مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٦ ثم بقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١٢٣٠ لسنة ١٩٩٠) " تكون اللجنة العليا لتنمية أراضى الدولة هى اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه " .

تختص اللجان المشار اليها في المادة السابقة بتقدير القيمة الايجارية أو أثمان الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

وتكون الاحالة الى هذه اللجان من مجلس ادارة الهيئة أو من رئيسه بحسب الأحوال.

وتكون قرارات هذه اللجان صحيحة بأغلبية الاصوات وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة.

مادة ٤٧

تراعى اللجان الفنية عند التقدير العناصر الآتية:

١- طبيعة الأرض ومعنها ونوع تربتها ودرجة خصوبتها ومدى صلاحيتها للاستغلال الزراعي.

٢- تكاليف استصلاح الأرض وتعميرها واستزراعها.

٣- طبيعة الدورة الزراعية الصالحة للتطبيق في تلك الأرض وما تغله من حاصلات زراعية ومدى قابلية
 هذه الحاصلات للتسويق وإمكانيات ذلك.

٤- تكاليف استغلال الأرض في الزراعة والايرادات الناتجة من هذا الاستغلال وصافى الربح المحقق منها.

٥- مدى توافر المياه الصالحة لرى تلك الأرض وامكانياتها ومدى استمرارها وبعدها أوقربها منها.

٦- موقع الأرض ومدى قربها أو بعدها من العمران . ومدى سهولة المواصلات اليها.

٧- أثمان الأراضى في المعاملات السائدة في المنطقة.

٨- العناصر الأخرى التي تراها اللجنة.

مادة ٨٤

يضع مجلس ادارة الهيئة القواعد الخاصة بالمكافآت التي تمنح لهذه اللجان ومصاريف الانتقال وبدل السفر بما يكفل قيامها بعملها على أكمل وجه.

مادة ٩٤

تعرض تقديرات اللجان الفنية على مجلس ادارة الهيئة لتحديد القيمة الايجارية أو الثمن بعد القيام بأية دراسات أو مراجعات يراها لازمة لذلك.

مادة ٥٠ ( مستبدلة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضي رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٠ )

" إلى أن يتم وضع القواعد المنظمة للصندوق المذكور بالمادة رقم ( ١٥ ) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ تودع في الصندوق المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ الحصيلة الناتجة عن التصرف في الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع وإدارتها وجميع الموارد والاعتمادات التي تقرر لهذه الأراضي وفقا لأحكام القانون ويتم الصرف منها في أغراض الاستصلاح والاستزراع واقامة البنية الأساسية بقرار مجلسي إدارة صندوق أراضي الاستصلاح بعد اعتمادها من السلطة المختصة "

مادة ١٥

يقدم مشترو الأراضى الصحراوية النالهيئة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذه اللائحة اخطارا عن الأراضى المبيعة لهم قبل العمل بالقانون بقصد استصلاحها واستزراعها ، ويتضمن الاخطار ما يأتى:

- ١- اسم المشتري أو الجهة المشترية.
- ٢- مساحة الأرض ومعالمها ، ورسم يوضح موقع المساحة وحدودها .
- ٣- مصدر رى الأرض وتاريخ توافر الري لها من هذا المصدر والجهة التي رخصت به.
  - ٤- الجهة التي وافقت على البيع وتاريخ اعتماده أو تاريخ تسليم الأرض.
  - ٥- تاريخ ورقم شهر عقد البيع أن كان قد سبق شهره وصورة من هذا العقد.
    - ٦- قيمة ثمن الأرض.

٧- البرنامج الزمنى لتنفيذ أعمال الاستصلاح والاستزراع خلال المدة المحددة وذلك أن لم يكن قد تم
 استصلاحها وزراعتها بالكامل.

مادة ٢٥

تعد الهيئة من واقع سجلاتها وبالاسترشاد بالاخطارات المقدمة من المشترين حصرا شاملا لهذه الأراضي متضمنا ذات البيانات المشار اليها في البنود من ١ الى ٦ مضافا اليها بيان تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتمام الاستصلاح والاستزراع وهو نهاية مدة خمس سنوات من تاريخ توفر مصدر الري للأرض أو نهاية مدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أي المدتين أطول. ويخطر المشترون بتواريخ انتهاء المدة المحددة.

تقوم الهيئة بمعاينة هذه الأراضى بصفة دورية خلال المدة المحددة لاتمام الاستصلاح والاستزراع عن طريق لجان تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة وتعد هذه اللجان محاضر تثبت فيها نتيجة المعاينات وبيان حالة الأراضى المبيعة لهؤلاء المشترين وقت المعاينة وما تم بها من أعمال الاستصلاح والاستزراع مقارنا بما هو مفروض اتمامه من هذه الأعمال وفقا للبرنامج المقرر. وتثبت نتيجة هذه المعاينات بالسجلات المعدة لهذا الغرض بالهيئة كما تعاين هذه اللجان الأراضى المشار اليها فور انتهاء الأجل المحدد بالمادة السابقة مسترشدة بما تضمنته محاضر المعاينات السابقة ويخطر كل من المشترين السابقين بالموعد المحدد للمعاينة لحضوره أو حصر

من يمثله قانونا، ويتم الاخطار بكتاب بدون مظروف موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المعلوم للهيئة وذلك قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل، ويعتبر تصدير هذا الكتاب لمكتب البريد بمثابة اعلانا رسميا بالموعد المحدد، واذا تخلف المشترى عن الحضور رغم اخطاره تباشر اللجان أعمالها وتعد محاضر تثبت فيها نتائج معاينتها تتضمن ما يأتى:

١- بيان المساحة التي تم استصلاحها والمساحة التي تم استزراعها وتاريخ بدء زراعتها.

٢- بيان المساحة التي لم يتم استصلاحها.

٣- بيان المغروسات والمنشآت وغير ذلك المقامة على الارض ووصف كل منها.

ويوقع على المحاضر من اللجنة ومن المشترين وفى حالة امتناع أحدهم عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر مع بيان السبب، كما أنه فى حالة عدم حضور المشترى رغم سابقة اخطاره أو من يمثله قانونا يثبت ذلك بالمحضر.

مادة ٤٥

تراجع الهيئة محاضر اللجان المشار اليها وتعد تقارير من واقعها لكل حالة على حدة تعرض علىمجلس ادارة الهيئة للنظر في اصدار القرارات اللازمة فيما يأتي:

١- اعتماد نتائج المعاينات في حالات الأراضي التي تم استصلاحها واستزراعها.

٢- فسخ البيع كليا أو جزئيا بحسب الأحوال في حالات الأراضي التي يثبت فيها عدم اتمام استصلاحها واستزراعها.

يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرار تشكيل لجان تتولى استرداد الارض من المشترين وفقا للقرارت المعتمدة بفسخ البيع. ويضم للجنة أحد رجال الأمن من مديرية الأمن الواقعة في دائرتها الأرض يحدده مدير الأمن - ويشترك مع اللجنة في أداء مهمتها والمحافظة عليها.

مادة ٥٦

يخطر رئيس اللجنة - المشترى بالموعد المحدد للتنفيذ على عنوانه المعلوم للهيئة ويتم اخطاره بالكيفية وطبقا للاجراءات المشار اليها بالمادة ٥٣ من هذه اللائحة.

وتحرر اللجنة محضرا بتسلم الأرض . وفي حالة وجود اختلاف بين بيانات قرار الفسخ وبين نتيجة المعاينة في الطبيعة فتثبت اللجنة هذا الاختلاف بالمحضر.

ويوقع على المحضر من اللجنة ومن مندوب الأمن ومن المشترى السابق أو من يمثله قانونا وفى حالة امتناع احدها عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر مع بيان السبب.

مادة ٥٧

تسلم اللجنة صورة المحضر الى المشترى وفدالة تخلفه تبلغ اليه الصورة على عنوانه المعلوم للهيئة بالكيفية المشا اليها بالمادة ٥٣ من هذه اللائحة وذلك خلال اسبوعين من تاريخ تحرير المحضر.

مادة ۸٥

يلتزم المشترى بأداء مقابل انتفاع عن الأرض التي اعتمد فسخ بيعها اعتبارا من تاريخ تسليم هذه الأرض اليه حتى التاريخ المحدد للاسترداد المشار اليه بالمادة ٥٦ من هذه اللائحة.

مادة ٥٩

تتولى اللجان الفنية المشار اليها بالمادة ٤٥ من هذه اللائحة تقدير مقابل الانتفاع المستحق للدولة عن الأرض التي اعتمد فسخ بيعها طوال المدة المشار اليها بالمادة السابقة . وكذلك تقدير قيمة النفقات الضرورية والنافعة التي يكون قد صرفها في استصلاح واستزراع ما تم استصلاحه واستزراعه منها وفي حدود مازاد بسببها في قيمة الأرض وبمراعاة ما تكلفه في الغراس والمنشآت والزراعات التي أقامها على الأرض المشار اليها على نفقته ومراجعة ما يقدمه الى اللجنة من مستندات رسمية.

تبلغ التقديرات المشار اليها الى المشترى ، كما تبلغ اليه نييجة المقاصة التى تتم على أساس هذه التقديرات بين مقابل الانتفاع بالأرض التى اعتمد فسخ بيعها وبين ما يكون قد أداه من ثمن وكذلك ما يستحق له من تعويض طبقا للوارد بالمادة ٥٩ من هذه اللائحة.

ويتم التبليغ على عنوان المشترى بالكيفية المشار اليها بالمادة ٥٣ من هذه اللائحة ويتضمن التبليغ تحديد ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بتلك التقديرات ونتيجة المقاصة – موعدا لتقديم تظلمه الى مجلس ادارة الهيئة. ويتم البت في التظلم من مجلس ادارة الهيئة.

مادة ٦١

يؤشر فى السجلات بالقرار الخاص باعتماد فسخ البيع كذلك تنفيذ هذا القرار وباسترداد الأرض منه ، واذا كان التصرف محل الفسخ قد سبق شهره فتودع نسخة رسمية من قرار الفسخ بمكتب الشهر العقارى المختص للتأشير بموجبه على العقد السابق شهره وفقا للقانون.

مادة ۲۲

يعد مالكا للأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه كل من:

أولا:- ١- من توافرت في شأنه شروط الاعتداد بحقوق الملكية والحقوق العينية الاخرى الواردة على عقارات كائنة في احدى المناطق المعتبرة خارج الزمام في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والمستندة الى عقود تم شهرها أو أحكام نهائية سابقة على هذا التاريخ أو الى عقود صدرت من الحكومة وتم تنفيذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد. كذلك من تقرر تملكهم لما كانوا يحوزونه من عقارات بمقتضى قرارات نهائية صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه.

٢- كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وذلك بالنسبة الى مايقةم بزراعته بالفعل من تلك الأرض فى ذلك التاريخ وبما لا يجاوز الحد الاقصى للملكية. ولايسرى هذا الحكم على الأرض التى تزرع جزءا من السنة على مياه الأمطار فقط.

٣- كل من اتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه اقامة بناء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه وذلك بالنسبة إلى الأرض المقام عليها البناء والمساحة المناسبة التنتلحق به وتعد مرفقا

له بحيث لا تزيد على المساحة المقام عليها البناء ذاته على الأكثر وذلك بشرط بقاء البناء قائما حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.

ثانيا: - من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكم القانون رقم ١٤٣ بالتصرف في الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

ثالثا: – من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أرضا داخلة في خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر ري دائم وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة ، ودون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الأرض ، أو بتوفير مصادر أخرى للري اذا تبين عدم صلاحية المصدر الذي وفر المستصلح.

رابعا: - شركات القطاع العام بالنسبة لما دخل فى رأسمالها من مساحات تم تقويمها كأصول رأسمالية أوالتى يتم تقويمها وخصصت لمنفعتها أو شغلتها بالفعل حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

مادة ٦٣

يعتد بالتصرفات غير المشهرة الصادرة من الجهات المختصة قانونا حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه لصالح:

- (أ) صغار الزراع وأسر الشهداء وخريجي الكليات والمعاهد الزراعية.
- (ب) الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى.
  - (ج) المشترين بطريق المزاد العلني.
- (د) المشروعات المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

مادة ٢٤

تتولى الهيئة بحث اخطارات الملكية وتحقيق الحقوق العينية المثبتة فيها الورادة بالفقرات ١ن ٢، ٣ من البند أولا من المادة ٦٢ من هذه اللائحة طبقا لما يأتى:

1 - يقتصر البحث علىالاخطارات المقدمة في المواعيد المحددة في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والمقيدة في السجلات المعدة لذلك.

٢- تشكل لجان محلية في المحافظات الواقعة في نظاقها العقارات محل الاخطارات على النحو التالي:

- مندوب فنى من قطاع الملكية والتصرف..... رئيسا.
- مهندس زراعي من منطقة التعمير الواقعة فينطاقها العقارات محل الاخطارات.. عضوا.

- مندوب فني من المحافظة الواقعة في نطاقها العقارات محل الاخطارات.. عضوا.
- مندوب مديرية المساحة التي تقع العقارات محل الاخطارات في دائرة اختصاصها..
  - مندوب مديرية الزراعة في المحافظة الواقعة في نطاقها.. عضوا.
    - عمدة القرية الواقعة فيها العقارات محل الاخطارات.. عضوا.

وتختص هذه اللجان ببحث الاخطارات وتحقيق الحقوق العينية المثتبة فيها وابداء توصياتها بشأنها. وللجنة أن تستعين بباحثين قانونين لمعاونتها في أعمالها واعداد البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى – يندبون لهذا الغرض – ويشرف على أعمال هؤلاء الباحثين مفوض مجلس الدولة لدى المحافظة المختصة أو نائب من مجلس الدولة.

وتراعى هذه اللجان لدى بحث وتحقيق الاخطارات ، طبيعة الدورة الزراعية المتبعة فى المنطقة الواقعة فيها الأرض محل الادعاء بالحق ، وطبيعة موارد المياه المتوفرة فيها ، وللجان فى سبيل ذلك معاينة العقارات محل الاخطارات ومطابقة المستندات المتعلقة بها والاطلاع على البيانات والأوراق والمستندات والملفات المحفوظة لدى الجهات الحكومية المختلفة ، ولها سماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف ذوى الشأن وغيرهم بالحضور أمامها لذلك ، ويكون التكليف بالطريق الادراى قبل الموعد المحدد لانعقاد اللجنة بخمس عشر يوما على الأقل ، وتحال توصيات اللجان خلال أسبوع من تاريخ صدورها الى قطاع الملكية والتصرف بالهيئة لمراجعتها.

#### مادة ٥٦

على كل من تملك بسند مشهر صادر من احدى الجهات المختصة قانونا والمشار اليه فى البند ثانيا من المادة ٦٢ من هذه اللائحة - أن يتقدم بطلب للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العل بهذه اللائحة متضمنا البيانات الآتية:

- ١- اسم مقدم الطلب محل الطلب وتاريخ ميلاده ومحل اقامته ومنته الأصلية.
- ٢- بيان مساحة الأرض محل الطلب وحدودها ومعالمها التي تم شهر ملكيتها.
  - ٣- بيان تاريخ ورقم شهر المستند مع ارفاق صورة رسمية منه.
    - ٤- اسم الجهة التي أصدرت السند المشهر.

وتقيد هذه الطلبات في سجلات تعد لهذا الغرض . وتراجع بيانات هذه الطلبات بمعرفة قطاعالملكية والتصرف بالهيئة.

على كل من استصلح واستزراع حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فى البند ثالثا من المادة ٦٢ من هذه اللائحة التقدم للهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة بطلب يتضمن البيانات الآتية:

١- اسم مقدم الطلب وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل اقامته ومهنته الاصلية.

٢- بيان مساحة الأرض المستصلحة ومعالمها وحدودها والمساحة التي زرعها بصفة فعلية ومستمرة من
 جملة المساحة وبيان موقعها وحدودها وتاريخ زراعتها.

٣- بيان مصادر الرى التي وفرها المتسصلح للأرض محل الطلب والجهة التي رخصت بها.

وتتولى الهيئة بحث هذه الطلبات لتحديد ما اذا كانت الأرض موضوع الطلب داخلة فى خطة الدولة للاستصلاح أو مخصصة لمشروع عام أو سبق التصرف فيها قبل العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه . فإذا ثبت عدم دخول الأرض فى خطة الدولة للاستصلاح أو تخصيصها لمشروع عام رفض طلب الاعتداد . والا أحيل الطلب الى اللجان المشار اليها بالمادة ٢٤ من هذه اللائحة . لمعاينة الأراضى محل هذه الطلبات والتحقق من كافة البيانات الواردة بالطلبات وعلى الأخص مساحة الأرض المستصلحة ومعاملها وحدودها. والمساحة التى زرعها مقدم الطلب بصفة فعلية ومستمرة من جملة المساحة وبيان موقعها وحدودها وبيان مصدر الرى الذى وفره المستصلح للأرض. وتحال محاضر اللجان المشار اليها الى قطاع الملكية والتصرف بالهيئة لمراجعتها.

مادة ۲۷

على شركات القطاع العام المشار اليها فى البند رابعا من المادة ٦٢ من هذه اللائحة اعداد البيانات الخاصة بالمساحات التى دخلت فى رأسمالها وتم تقويمها كأصول رأسمالية ومواقعها ، وكذلك المساحات ومعالمها التى لم يتم تقويمها وخصصت لمنفعتها أو شغلتها فعلا مشفوعة بالمستندات الدالة على ذلك ، وموافاة الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالبيانات والمستندات المشار اليها . وتحال الى قطاع الملكية والتصرف لمراجعتها.

مادة ٦٨

يعتد بالتصرفات الغير مشهرة الصادرة من الهيئة أو صندوق أراضى الاستصلاح فى الأراضى الصحراوية وذلك لكل من:

- (أ) صغار الزراع وأسر الشهداء وخريجي الكليات والمعاهد الزراعية.
  - (ب) المشترين بطريق المزاد العلني.

وتقوم الهيئة باستكمال الاجراءات الخاصة بهم وفقا للقواعد والشروط الى تم على أساسها التصرف والمنصوص عليها في العقود المبرمة مع المتصرف اليهم. وتعرض حالات التصرف الصادرة من غير هذه الجهات لصالح أي من هذه الفئات علىمجلس ادارة الهيئة للبت فيها.

مادة ٦٩

يعتد بالتصرفات غير المشهرة الصادرة لصالح الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضي وذلك اذا توافرت فيها الشروط الآتية:

1 - موافقة جميع الجهات المختصة قانونا ( الدفاع - الآثار ......الخ) على التصرف فبالمساحة بغرض استصلاحها واستزراعها.

٢- صدور قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضى باعتماد التصرف بالبيع أو بتخصيص الأرض للجمعية.

٣- استيفاء الاجراءات القانونية لتأسيس الجمعية وشهرها طبقا لأحكام قانون التعاون الزراعي ولوائحه.

٤ - وفاء الجمعية بالتزاماتها المالية.

٥- استلام الجمعية للارض من الهيئة أو صندوق أراضى الاستصلاح ويعرض تقرير واف بهذه الحالات
 على مجلس ادارة الهيئة للنظر في الاعتداد بهذه التصرفات.

مادة ٧٠

يعتد بالتصرفات غير المشهرة الصادرة من الهيئة أو صندوق أراضى الاستصلاح الصادرة لصالح المشروعات المنشأة طبقا لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وذلك اذا توافرت فيها الشروط التالية:

١- موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على المشروع المزمع اقامته على المساحة موضوع التصرف.

٢- تمام اجراءات تأسيس المشروع وشهره طبقا لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق
 الحرة.

٣- أن تمثل الأرض المتصرف فيها جزءا متكاملا من الأصول الرأسمالية للمشروع.

٤- صدور قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضى باعتماد التصرف بالبيع للمشروع فى هذه المساحة.

٥- سداد المشروع لكافة التزاماته المالية للهيئة أو صندوق أراضى الاستصلاح.

٦- استلام الأرض من الهيئة أوصندوق أراضى الاستصلاح.

وتتولى الهيئة حصر الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وعرض تقرير واف بها على مجلس الادارة للنظر في الاعتداد بهذه التصرفات.

مادة ۷۱

يضع مجلس ادارة الهيئة قواعد اصدار شهادات الاعتداد وعقود البيع والنماذج الخاصة بها . وما يؤديه طالب الاعتداد بالملكية من تأمين ونظير تكاليف بحث طلبه والمعاينة والمصروفات الادارية ، وذلك عن الفدان الواحد أو أجزائه من الأرض المطلوب الاعتداد بملكيتها.

مادة ۲۲

تتولى الهيئة عرض توصيات اللجان ونتائج المراجعات والبيانات الأخرى المشار اليها في المواد السابقة – على مجلس الادراة للنظر في اعتمادها أو رفضها.

وتبلغ قرارات مجلس الادراة إلى ذوى الشأن بالطربق الاداري.

مادة ۲۳

فى جميع الأحوال التى يتم فيها التصرف أوالاعتداد بالملكية تخطر مراقبات الضرائب العقارية بالمحافظات ببيان على أنموذج يعد لهذا الغرض عن هذه التصرفات والاعتدادات لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحو تقدير وربط ضريبة الأطيان على الأراضى التى تم التصرف فيها طبقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان وذلك اعتبارا من تاريخ التصرف فيها.

ويجب أن يتم الاخطار المشار اليه فور اعتماد التصرف أو الاعتداد دون انتظار شهر العقود الخاصة بهذه التصرفات أو الاعتدادات.

# قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦

في شان قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها <sup>(ا[1])</sup>

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه؛

## (المادة الأولى)

يجوز التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تأجيرها بإيجار اسمى الإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها.

ويصدر بتحديد المناطق التي تقع فيها الأراضي الصحراوية المشار إليها، وبالقواعد والإجراءات المنظمة للتصرف بالمجان أو التأجير، قرار من رئيس الجمهورية.

ويتم تخصيص الأرض اللازمة للمشروع بمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه.

# (المادة الثانية)

لا تنتقل ملكية الأرض إلى المتصرف إليه قبل إتمام تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلى.

وتودع المحررات المتضمنة للتصرفات في مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على هذا الإيداع الآثار المترتبة على شهر التصرفات العقارية وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوي الشأن معفاة من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم الشهر والتوثيق ورسوم الدمغة.

#### (المادة الثالثة)

لا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على أربعين عاما، تجدد ما دام المشروع قائما.

# (المادة الرابعة)

(ا[1]) الجريدة الرسمة العدد ٤ مكرر (أ) في ٣٠/ ١ / ١٩٩٦

إذا لم يتم تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلي خلال المدة التي تحدد في قرار التخصيص يتعين على الجهة الإدارية مالكة الأرض استردادها، ويجوز لها بيعها أو تأجيرها لصاحب المشروع وفقا للأسعار السائدة في المنطقة في تاريخ الاسترداد.

## (المادة الخامسة)

دون إخلال بحكم المادة السابقة يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة من أجله، ما لم يكن ذلك بموافقة الجهة المختصة، كما يحظر التصرف فيها أو في أي جزء منها، أو تقرير أي حق عيني عليها و أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلى المتصرف إليه، ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره، ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

#### (المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤١٦ ه.

(الموافق ۳۰ يناير سنة ۱۹۹٦م).

حسنى مبارك

# ملحق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والري ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها.

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في ٢٥ يناير سنة ١٩٩٦ إلى لجنة مشتركة لجنة من لجنة الزراعة والري ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعا لنظره في ٢٧ / ١ /١٩٩٦ حضره مندوبا عن الحكومة السادة:

- د. سعد نصار، مستشار وزارة الزراعة.
- م. كامل يوسف عبد الحليم، وكيل أول وزارة المجتمعات العمرانية.
  - أ. عبد الباسط شلبي، وكيل وزارة الإدارة المحلية.
- أ. مصطفى بكر، وكيل وزارة الشئون القانونية بوزارة المجتمعات العمرانية الجديدة.
  - م. محمد محمود أمين، رئيس الإدارة المركزية بهيئة التصنيع.

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها. والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزل عن أموالها المنقولة، وقانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩، والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، وفي ضوء ما دار في اجتماعها من مناقشات وما أوضحه ممثلو الحكومة تورد تقريرها عنه فيما يلي:

تبنت الدولة منذ أوائل الثمانينات استراتيجية التنمية الشاملة والتي ترمي إلى توسيع قاعدة الاعتماد على استثمارات القطاع الخاص سواء أكانت محلية أم أجنبية، وقد تم صياغة ذلك في ثلاث خطط خمسية على أساس الأولويات التي تخدم تحقيق الأهداف، وكان التركيز في البداية على تنفيذ برامج الغصلاح الاقتصادي وإعادة بناء البنية الأساسية لتهيئة المناخ الملائم لجذب المستثمرين بإتاحة المرافق والخدمات اللازمة لقيام المشروعات الاستثمارية، وقد كان لنجاح الدولة في إنجاء ما رسمته استراتيجيتها أثر كبير في جذب القطاع الخاص للمشاركة في إنشاء العديد من المشروعات الإنتاجية المتطورة المنتشرة في صحرائنا.

ولما كان التوسع في إقامة المشروعات الإنتاجية التي يشارك فيها المستثمرون المصروين أو الأجانب هو من أهم الأهداف التي تم التجهيز لها في السنوات الماضية باعتباره المدخل الصحيح للآتي:

أولا- تعمير الأراضي الصحراوية بخلق مجتمعات عمرانية جديدة بها.

ثانيا – إتاحة المزيد من فرص العمل بمشاركة القطاع الخاص حيث إن فرصة العمل الواحدة التي توفرها الحكومة لا تقل تكلفتها عن ٥٠ ألف جنيه.

ثالثا- الاستفادة بالتكنولوجيا المتطورة التي يجلبها المستثمرون.

رابعا- تحقيق إضافة إلى الاقتصاد القومي من خلال المنتحات التي تقوم تلك المشروعات على إنتاجها.

خامسا - زيادة حصة مصر من التجارة العالمية بزيادة معدلات التصدير لتصل في السنوات القليلة القادة إلى ثلاثة أضعاف ما هي عليه الآن.

ولا شك أن محصلة كل ذلك ستنعكس مباشرة على تحسين مستوى معيشة المواطنين في الدولة، ومن هذا المطلق أعدت الحكومة مشروع القانون المعروض لتنظيم قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع في المشروعات القائمة حيث قضت المادة الأولى بجواز التصرف في الأراضي الصحراوية أو تأجيرها بإيجار اسمي سواء لغرض غقامة مشروعات استثمارية جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة بالفعل.

كما قضت في الفقرة الثانية منها بأن يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد المناطق التي تقع فيها الأراضي الصحراوية اللازمة للأغراض السابقة.

كما أورد المشروع الأحكام الخاصة بضبط وتنظيم التخصيص حيث قضى في المادة الثانية بأن تكون الأرض الممنوحة متناسبة وحجم وطبيعة نشاط وقيمة الأموال المستثمرة فيها بما يحقق صالح مصر.

كما أورد في المادة الثالثة حكما يمنع نقل ملكية الأرض غلى المتصرف إليه قبل إتمام التنفيذ وبدء الإنتاج.

ورأت اللجنة تعديل نص هذه الفقرة ليصبح كالتالي " لا تنتقل مكلية الأرض إلى المتصرف إليه قبل إتمام تنفيذ المشروع" وبدء الإنتاج الفعلي والاستمرار فيه لمدة لا تقل عن عشر سنوات يتحقق بها هدف المشروع وذلك لمنع التحايل على تملك الأرض المصرية بغير تحقيق الهدف الأسمى وهو زيادة الإنتاج".

ونص المشروع في الفقرة الثانية من ذات المادة على أن تودع المحررات المتضمنة للتصرفات في مكتب الشهر العقار المختص ويترتب على الإيداع الآثار المترتبة على شهر التصرفات العقارية وتسلم الصور لذوي الشأن معفاة من جميع الرسوم.

### وقد رأت اللجنة تعديل صياغة الفقرة ليصبح كالآتى:

" وإيداع المحررات المتضمنة للتصرف مكتب الشهر العقاري المختص ويعتبر ذلك سندا للملكية إذ يترتب على هذا الإيداع الآثار المترتبة على شهر التصرفات العقارية وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوي الشأن معفاة من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم الشهر والتوثيق ورسوم الدمغة ".

وذلك ليترتب الأثر الفوري للإيداع بأن هذا لافعل ناقل للملكية دون حاجة إلى إجراء آخر،

وحدد في المادة الرابعة مدة الإيجار في حالة تأجير الأرض بمدة لا تزيد على أربعين عاما يتم تجديدها طالما أن المشروع قائم.

#### ورأت اللجنة تعيدل نص هذه المادة ليصبح كالتالى:

"لا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على أربعين عاما، ويجوز أن تجدد لمدة أو مدة أخرى مناسبة ما دام المشروع قائما".

والمبرر لهذا التعديل من وجهة نظر اللجنة أن تقدم الجهة المختصة رغبتها في تجديد مدة العقد وبالكيفية التي تراها من عدمه.

وفي المادة الخامسة قضى بسحب الأرض بواسطة الجهة الإدارية المالكة إذا لم يتم تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج خلال المدة التي يحددها قرار التخصيص. كما أجاز للجهة الإدارية المالكة أن تعيد بيعها أو تأجيرها لصاحب المشروع ولكن بالأسعار السائدة ز

وقد رأت اللجنة تعديل نص هذه المادة ليصبح كالتالي " إذا لم يتم تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج خلال المدة التي تحدد في قرار التخصيص يتعين على الجهة الإدارة مالكة الأرض استردادها بالطريق الإداري". وحذف الجزء الأخير من المادة ابتداء من. " ويجوز لها بيعها أو تأجيرها لصاحب المشروع وفقا للأسعار السائدة في المنطقة في تاريخ الاسترداد وذلك لأن اللجنة رأت عدم البيع أو التأجير في حالة عدم الجدية ".

وحظر في المادة السادسة استخدام الأرض في غير الأغراض التي خصصت من أجلها وكذلك حظر التصرف فيها أو في أي جزء منا أو تقرير أي حق عينى عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلى المتصرف إليه.

وقد أثير أثناء المناقشة من السادة أعضاء مجلس الشعب عن محافظتي سيناء أن هذا القانون لا يؤثر على الأراضي التي تملكوها في ظل القوانين السابقة.

وترى اللجنة أن أساليب جذب الاستثمارات في السنوات الماضية أصبحت تمثل الأولوية في استراتيجيات معظم دول العالم، وقد انتهجت مصر في السنوات الماضية ذلك النهج حيث كرست الجهود لإزالة جميع المعوقات التي تواجهة المستثمرين بدءا من الإجراءات اللازمة لإقامة المشروع وتبسيط إجراءات التعامل ومنح حوافز الإعفاءات الضريبية وتوفير الأراضي للمشروعات، وهو اتجاه يجب أن تتضافر جميع الجهود لتوفير ضمانات نجاحه.

واللجنة توافق على مشرع القانون وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

# مذكرة إيضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وتأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها

\_\_\_

- تهدف الدولة إلى توفير الظروف المواتية لتشجيع المزيد من الاستثمار، والتوسع في إقامة المشروعات التي شارك بها القطاع الخاص المحلي والأجنبي لدفع عجلة التنمية في ظل مناخ ملائم يحقق فرص تزايد دور هذا القطاع في المرحلة القادمة التي تحتاج إلى ترويج الاستثماري المنتج في جميع المجالات، خاصة تلك التي تثمر في تنمية الاقتصاد القومي وتوفر فرص عمل جديدة وتؤدي إلى الارتفاع بمعد النمو وزيادة حصة مصر من التجارة العالمية في خصوص التصدير، غذ المأمول مضاعفة الناتج القومي حتى تصل الصادرات إلى ثلاثة أمثال ما هي عليه الآن ويرتقي مستوى معيشة المواطنين نتيجة لدعم القدرة الذاتية للاقتصاد القومي.
- وتحقيقا لذلك كله و فقد أعد مشروع القانون المرافق لتنظيم قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها.
- وقد نصت المادة الأولى من المشروع في فقرتها الأولى على جواز التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المذكورة أو تأجيرها بإيجار اسمي، ساواء لغرض إقامة مشروعات استثمارية جديدة عليها أو للتوسع في المشروعات القائمة بالفعل.
- كما نصت في فقرتها الثانية على أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد المناطق التي تقع فيها الأراضي الصحراوية آنفة الذكر، وبالقواعد والإجراءات المنظمة للتصرف أو التأجير.
- ونصت المادة الثانية على أن يتم تخصيص الأرض بمراعاة حجم المشروع وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه.
- ونصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن ملكية الأرض لا تنتقل إلى المتصرف إليه قبل إتمام تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج.
- كما نصت الفقرة الثانية منها على أن تودع المحررات المتضمنة للتصرفات في مكتب الشهر العقاري المختص، ورتبت على هذا الإيداع الآثار المترتبة على شهر التصرفات العقارية وأوجبت تسليم صور تلك المحررات إلى ذوي الشأن، كل ذلك مع إعفاءهم من جميع الرسوم شاملة رسوم الشهر والتوثيق ورسوم الدمغة.
  - وحددت المادة الرابعة أقصى مدة للإيجار بأربعين عاما. وتجدد تلقائيا ما دام المشروع قائما.
- وعرضت المادة الخامسة لحالة التقاعس عن تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج خلال المدة المحددة في قرار التخصيص فأوجبت على الجهة الغدارية مالكة الأرض استردادها في هذه الحالة، وأجازت لها بيعها أو تأجيرها لصاحب المشروع وفقا للأسعار السائدة في المطقة في تاريخ الاسترداد.

- وأخيرا حظرت المادة السادسة استخدام الأراض في غر الغرض الذي خصصت من أجله، كما حظرت التصرف فيها أو في أي جزء منا أو تقرير حقوق عينية عليها أو تمكين الغير منا قبل تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج، ونصت على بطلان أي إجراء او تصرف بالمخالفة لهذه الأحكام بطلانا متعلقا بالنظام العام.

## مع عظيم احترامي.....